الهيئة الزراعية المصرية – في شأن النزاع القائم بين الهيئة ومصلحة الجمارك والذي تطالب فيه الهيئة إلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ 177737 جنيها قيمة المتبقي من رسوم الخدمات التي سبق تحصيلها من الهيئة على استيرادها تقاوي الخضر وبنجر السكر من الخارج .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/9/21 انه سبق وان عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع النزاع القائم بين الهيئة المصرية الزراعية ومصلحة الجمارك ، والذي طالبت فيه الهيئة مصلحة الجمارك برد مبلغ 3218672 جنيها قيمة رسوم الخدمات التي سبق تحصيلها على تقاوي الخضر وبنجر السكر التي استوردتها من الخارج في الفترة من عام 1998 وحتى عام 2004 ، وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في 2007/2/21 بالملف رقم 3755/2/32 إلى إلزام مصلحة الجمارك برد مبلغ 3218672 جنيها للهيئة الزراعية المصرية – استنادا إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 175 لسنة 22ق بجلسة 2004/9/5 بعدم دستورية الفقرة الأولى والأخيرة من المادة (111) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 وسقوط الفقرة الثانية من المادة (111) من قانون الجمارك سالف الذكر وسقوط قرار وزير الخزانة رقم 58 لسنة 1963 والقرارين المعدلين له ، وإذ قامت مصلحة الجمارك برد مبلغ 3040935 جنيها فقط من المبلغ المشار إليه ، فمن ثم فإنها تكون قد نفذت ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تنفيذا ناقصا إذ تظل ذمتها مشغولة

بباقي المبلغ وقدره 177737 جنيها ، وذلك لأنه كان يجب عليها أن تلتزم أحكـــام القـــانون بإعمال مقتضى إفتاء الجمعية العمومية الملزم ســـــــــــالف الذكر ، وما كان يسوغ لهـــا أن تتعلل بحجج مردودة واهية للتحلل من التزامها برد المبلغ كاملا ، الأمر الذي يغدو متعينا معه – والحال كذلك – إلزامها برد المبلغ المتبقي وقـــدره 177737 جنيهـــا إلـــى الهيئـــة الزراعية المصرية .

(فتوى رقم : 495 – بتاريخ : 2009/10/20 – ملف رقم : 3942/2/32)